

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات هامش الملاعة*

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين**

بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من

قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات هامش الملاعة لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

تنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من القانون تلتزم الشركة بالاحتفاظ بهامش الملاعة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٤):

أ- لمقاصد القانون تمثل (الزيادة في قيمة موجودات الشركة الفعلية على مطلوباتها) الواردة في تعريف هامش الملاعة رأس المال المتوفر.
ب- يكون هامش الملاعة نسبة رأس المال المتوفر إلى رأس المال المطلوب على أن لا تقل هذه النسبة عن (١٥٠٪) وذلك وفقاً لمجموع البنود الواردة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه التعليمات.

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ كانون الأول سنة ٢٠٠٢ في العدد (٤٥٧٦) على الصفحة (٦٠٥١)

** بعد إلغاء هيئة التأمين بموجب قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ تم نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين إلى عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين

ج- تنفيذاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يحدد جدول زمني للالتزام بهامش الملاءة بمقتضى قرار يصدره المجلس لهذه الغاية.

المادة (٥):

يتكون رأس المال المتوفر من رأس المال الأساسي ورأس المال الإضافي وذلك وفقاً لإجمالي البنود الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه التعليمات، على أن لا يزيد رأس المال الإضافي عن (٥٠٪) من مجموع رأس المال الأساسي.

المادة (٦):

يتكون رأس المال المطلوب من مجموع البنود الواردة في الملاحق المرفقة بهذه التعليمات على النحو التالي:-

- أ- رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات وفقاً للملحق رقم (٣).
- ب- رأس المال المطلوب مقابل الالتزامات الاكتتابية وفقاً للملحق رقم (٤).
- ج- رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التأمين وفقاً للملحق رقم (٥).
- د- رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمين الحياة وفقاً للملحق رقم (٦).

المادة (٧):

أ- على الشركة تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات الواردة في الملاحق المرفقة بهذه التعليمات كل ثلاثة أشهر على أن تكون البيانات والمعلومات المقدمة سنوياً ونصف سنوياً مصادق عليها من المدقق وذلك لكل مما يلي:-

- ١- أعمال الشركة في المملكة.
 - ٢- أعمال الشركة في المملكة وفروعها الخارجية، إن وجدت.
 - ٣- أعمال الشركة في المملكة وفروعها الخارجية والشركات التابعة لها، إن وجدت.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تلتزم الشركة ولمدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات بتزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات الواردة في الملاحق المرفقة بهذه التعليمات شهرياً.
- ج- في حال وجود خلل في أي من المعلومات أو البيانات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة للمدير العام أن يطلب من الشركة تصحيح هذه المعلومات أو البيانات خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية.

المادة (٨):

تعتبر الملاحق المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

المادة (٩):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين